

وسائل الشيعة

[341] أباه يقول في سجوده سبحانك اللهم أنت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم أقول وتقدم ما يدل على الجهر والاختفات في الركوع والقنوت (1) 3 - باب استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة وأن لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه (8128) 1 - محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى (1) البعير الضامر يعني بروكه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2) (8129) 2 وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها. (1) تقدم ما يدل بعمومه على استحباب الإختفات في الحديث 7 من الباب 69 من أحكام المساجد وما يدل على جواز الجهر والاختفات في الحديثين 1 و 2 من الباب 20 من أبواب القنوت وفي الحديث 1 من الباب 25 من أبواب الركوع. الباب 3 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 3: 321 / 2. (1) يتخوى: أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد ويكون شبه المعلق ويسمى هذا تخويه لأنه القى التخويه بين الأعضاء. (مجمع البحرين - خوى - 1: 133). (2) التهذيب 2: 79 / 296. 2 - الكافي 3: 336 / 4. (*)